كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

ماستر قانون المقاولة

الوحدة : قانون الجنائي للأعمال

عرض حول

جريمة غسل الأموال

تحت اشراف الأستاذ :
عمر الكاسي

إعداد الطلبة

صفية لكطيطي
فاطمة الزهراء جَمْجِمَة
ياسين أمهدي
زكية شياضمي

WWW.FSJESOUISSI.COM

مقدمة :

تعتبر جريمة غسل الأموال[1] من الجرائم التي تعاني منها دول العالم أجمع بصفتها جريمة غير تقليدية عابرة للحدود، ويزداد خطر هذه الجريمة لارتباطها العضوي في الغالب بالجرائم المنظمة وخاصة جريمة الاتجار بالمخدرات، حيث استفاد القائمون على هذه الجرائم من حجم التطورات المتلاحقة في مجال المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال، مستغلين مظاهر العولمة الاقتصادية وما استتبعها من تحولات كبرى.

ويرجع ظهور مصطلح "غسل الأموال" لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فينا سنة 1988، وقد نص في المادة الثالثة منها على غسل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من نتائج المخدرات، أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

وفي نفس الصدد أصدرت لجنة العمل المالي لغسل الأموال التي أنشأتها قمة الدول الصناعية البيع عام 1989 أربعون توصية عام 1990 تضمن ضرورة ظاهرة غسل الأموال محليا ودوليا، والتي تبنتها معظم التشريعات المقارنة في سن قوانين مكافحة غسل الأموال.

وتماشيا مع التحولات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، فقد صادق المغرب على القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال (كما عدل وتمم بموجب قانون 13.10 لسنة 2011) لمواجهة خطر الظاهرة بشكل شمولي، احتراما للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية المتعلقة بزجر تمويل الإرهاب، وكذا توصيات المنظمات الدولية في هذا المجال، والمتمثلة بالخصوص في اللجنة النقدية والمالية لصندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال.

[1] والجريمة التي نحن بصددها لم يحسم بعد الجدل بين الفقهاء والمشرعين حول إحصاء اسم موحد لها فهناك من يطلق عليها الجرائم البيضاء وهناك من يسميها تبييض الأموال وهناك من يطلق عليها غسل الأموال أو تطهير الأموال وكيف ما كانت التسمية فإن هدفها واحد هو إطفاء الشرعية على أموال متحصلة من الجريمة.

www.fsjesouissi.com

وما يتضح من خلال هذا القانون 43.05 أن المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة لم يعطي تعريف لجريمة غسل الأموال، فهناك ما يعرفها من الناحية الاقتصادية وآخر من الناحية القانونية. وفي هذا الصدد فقد عرف بعض الفقه غسيل الأموال بأنها "أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها".[2]

وعرفها البعض الآخر بأنها "وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو تبيضها أو غسلها من أدرانها".[3]

وهناك تعاريف متعددة ومختلفة إلا أن هذا الاختلاف من دولة لأخرى، لا يؤثر على روح ومضمون هدف جميع الدول وهو مكافحة غسل الأموال.

أهمية الموضوع :

تستمد دراسة هذا الموضوع أهميته من كونه يسلط الضوء على جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الجريمة فهما علميا شاملا، على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة.

وتتجلى أيضا أهمية هذا الموضوع في كونه ينسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المحاضر الذي أصبح يولي اهتماما بالغا لجريمة غسل الأموال، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عنها.

إشكالية الموضوع :

بناء على ما سبق فإننا سنحاول معالجة إشكالية جوهرية مفادها :

إلى أي حد وفق المشرع المغربي من خلال الاستراتيجية التي وضع لتصدي لجريمة غسل الأموال؟

[2] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة التبيعات، الطبعة الأولى، لسنة 2000، ص 9.
[3] محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، 2004، ص 15.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي :

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي :

←ما هي خصائص جريمة غسل الأموال؟

←ما هي أركان قيام جريمة غسل الأموال؟

←ما هي الآليات الزجرية التي وضع المشرع لمجرمي هذه الظاهرة؟

←ما هي التدابير الوقائية التي اعتمد المشرع للحد من هذه الآفة؟

خطة البحث :

إجابتا عن هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها اعتمدنا في تقسيم موضوع عرضنا إلى قسمين :

المبحث الأول : الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول : الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال.

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تمس مختلف ا لمجالات. ولا يمكن فهم هذه الجريمة إلا عن طريق معرفة أهم الخصائص المميزة لها (المطلب الأول). و الأركان المكونة لهذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص جريمة غسل الأموال.

أضحت جريمة غسل الأموال ترتكب على نطاق دولي واسع وبشكل منظم وأكثر دقة مما يجعلها تعتبر جريمة اقتصادية دولية (الفقرة الأولى) و أنها كذلك جريمة دولية منظمة (الفقرة الثانية) و أنها جريمة مواكبة للثورة التكنولوجية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ومركبة.

تقع عمليات غسل الأموال مخالفة للنصوص والقوانين المنظمة لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي, وهي تنتهك هدفين أساسيين وجد من اجلها القانون الجنائي الاقتصادي وهي حماية المنافع والفوائد الفردية وإدارة اقتصاد الدولة ,كما أن استهداف عمليات غسل الأموال لأنشطة غالبا ما تكون في الاقتصاد غير المهيكل تؤدي إلى خلق تنافسية غير مشروعة للاقتصاد المهيكل الذي يؤدي الضرائب. وهي كذلك تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق أسفر عنه تحصيل مجموعة من الأموال غير المشروعة بهدف إضفاء المشروعية عليها.[4]

الفقرة الثانية: جريمة غسل الأموال جريمة دولية و منظمة.

ومعنى ذلك أن عمليات غسل الأموال التي كانت بدايتها محليا, امتدت وأصبحت تكتسب أبعاد دولية ومن تم فان هناك فرضيات يتصور فيها حدوث تنازع ايجابي في الاختصاص القضائي بين محاكم أكثر من دولة لان وقوع الجريمة بين دولتين أو أكثر يزيدها صعوبة وتعقيدا في الكشف والملاحقة القضائية.

---

[4] - عادل علي المانع," البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال "_ دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي و المصري و الفرنسي,مجلة الحقوق,السنة 29 العدد 20051 ص,ص79.

وتتطلب عملية غسل الأموال عملا احترافيا يقوم به أشخاص متخصصون من ذوي الثقافات الواسعة نظرا لتعقيدها وسريتها, وبالتالي فهي تدخل في زمرة الجريمة المنظمة التي تنتمي إلى عنصر بشري منظم عن طريق تكتلات إجرامية وتستخدم وسائل تقنية معقدة تحتم الإلمام المستفيض بقوانين الشركات والتجارة والمال و الأعمال.وتعتمد على طابع السرية والاستمرارية لأنشطتها مستخدمة في ذلك لأية وسيلة غير مشروعة لتحقيق أغراضها وتوسيع دائرة نشاطها.[5]

الفقرة الثالثة: جريمة غسل الأموال جريمة مواكبة للثورة التكنولوجية .

تشهد عمليات غسل الأموال تطورا ملحوظا في تقنياتها بسبب الأموال الطائلة المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة مواكبة في ذلك الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البنكية المستخدمة[6] في نقل الأموال وتحويلها من مكان إلى آخر وعبر الحدود. حيث أصبح مجال عمليات غسل الأموال يشمل استخدام هذه الأخيرة في عدة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي والمضاربة على العملات و شراء المعدات التقنية وتهريبها بل و الدخول إلى عصب الاقتصاد الرسمي عن طريق الانخراط في البورصات وشراء الأسهم والسندات و إقامة المشروعات الاستثمارية حيث يتعذر كشفها بعد أن يختلط المال غير المشروع بالمال المشروع.[7]

المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة غسل الأموال.

تتحدد أركان جريمة غسل الأموال في الركن القانوني (الفقرة الأولى) , والركن المادي (الفقرة الثانية) ثم الركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

---

[5] - حمدي عبد العظيم " غسل الأموال في مصر و العالم" الطبعة الأولى .1997. ص 112.

[6]- يونس الشدلي " جريمة غسل الأموال في التشريع المغربي " رسالة لنيل دبلوم الماستر .جامعة الحسن الثاني – المحمدية سنة 2013- 2012 ص 26.

[7] - نور الدين الأعرج "جريمة غسل الأموال من خلال قانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال "بحث دبلوم الدراسات العليا المعمقة لكلية العلوم القانونية والاجتماعية " بطنجة 2007-2008.ص79.

الفقرة الأولى: الركن القانوني المفترض لجريمة غسل الأموال .

يقتضي هذا الركن ارتكاب الجاني أو الجناة لجريمة سابقة تدر أموالا هي التي ستكون محلا لعملية الغسل بعد ذلك بهدف إضفاء الطابع الشرعي عليها وتقديمها في الدورة الاقتصادية كأنها نتاج عمل مشروع, بحيث يمكن القول أن جوهر عملية غسل الأموال يرتكز في قطع العلاقة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها الغير المشروع سعيا وراء إضفاء الشرعية على تلك الأموال القذرة .[8]

والملاحظ أن المشرع المغربي باختياره الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأولية يكون قد احترم ما يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية من تحديد دقيق لعناصر الفعل الإجرامي واستجابا نسبيا للمعايير الدولية في تحديده لتلك الجريمة غير انه يكون قد اغفل مجموعة أخرى من الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الغش التجاري والتهرب الضريبي والجمركي وجرائم البورصة والسرقة والاختطاف لقاء فدية وغيرها من الجرائم الخطيرة كما أن هذا الأسلوب الحصري يتسم بالجمود لأنه لا اجتهاد مع النص,[9] كما انه لا يتعين لإثبات توافر الجريمة الأولية أن يصدر فيها حكم بالإدانة على مرتكبها فجريمة غسل الأموال تتوافر حتى ولو كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك ضد الشخص مرتكب الجريمة الأصلية أو قضى الحكم الزجري ببراءته لتوافر احد الموانع المسؤولية الجنائية أو لصدور عفو فيها.[10]

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة غسل الأموال.

جدير بالذكر انه لقيام جريمة غسل الأموال لا يكفي ارتكاب الجريمة الأولية, وإنما يجب أن يحصل عنها مال غير مشروع يشكل المحل الذي يقع عليه النشاط الإجرامي , فلابد لكل جريمة من حقيقة مادية لا تتم إلا بأفعال مادية نص القانون على تجريمها , ولهذا فان الركن يتكون من ثلاث عناصر و هي سلوك إجرامي من الفاعل وتحقق نتيجة إجرامية من

---

[8] - حسن ادريلة " مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية " الطبعة 2016,ص 80.

[9] -انس الأعرج "جريمة غسل الأموال في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس-كلية الحقوق السويسي-الرباط -2007-2008,ص 81

[10] - عادل عشيبة," ظاهرة غسل الأموال واليات مكافحتها" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص,جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق المحمدية,ص 61

هذا السلوك وعلاقة سببية تربط بين الفعل و النتيجة.[11] و يثير السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال إشكالية خاصة بالنظر إلى تعدد وسائل ارتكابه وحداثة عهد هذه الجريمة.

أولا: صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال.

تتحقق جريمة غسل الأموال شانها شان معظم الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية أو صورة سلبية.[12]

1-السلوك الايجابي في جريمة غسل الأموال .

يكمن جوهر غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على الأموال المحصل عليها نتيجة جريمة باستخدام أية وسيلة كيفما كانت.ولقد نص المشرع المغربي في الفصل 1/574 من القانون رقم 43.05[13] المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 13.10 على انه تكون الأفعال الآتية غسل الأموال عندما ترتكب عمدا :

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير, عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل [14] 574- 1 بعده.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها , مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2[15] بعده .

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

---

[11] -يونس الشدلي " جريمة غسل الأموال في التشريع المغربي" رسالة لنيل دبلوم الماستر جامعة الحسن الثاني .المحمدية 2012/2013.ص62

[12] - ينص الفصل 110 من القانون الجنائي" أن الجريمة هي كل عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه."

[13] - القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال المتمم و المغير بمقتضى القانون رقم 13.10

[14] - تم تغيير الفصل بالمادة في مسودة القانون الجنائي و تم حذف مصطلح "بعده" و إضافة "من هذا القانون" بالمادة 574-1

[15] - المادة 574-2 من المسودة غيرت تسمية جريمة " الاتجار بالبشر "بتسمية " الاتجار بالأعضاء البشرية".

- تسهيل التبرير الكاذب , بأية وسيلة من الوسائل , لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574-2 بعده, التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574-2 بعده.[16]

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل .

- وعليه فان صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال لا تخرج عن إحدى الصور التالية :[17]

1- تحويل الأموال أو نقلها.

2- تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

3- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال.

4- المساعدة على الإفلات من العواقب القانونية وكذا في عمليات الاستشارة أو حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها.

2 –لسلوك السلبي في جريمة غسل الأموال.

يحتل الامتناع مكانة هامة في جريمة غسل الأموال لاسيما إذا تمت من خلال الجهاز المصرفي والمالي, لان مقتضيات حماية الأمن الاقتصادي و الاجتماعي الذي تخل به جرائم الأموال تفرض على المشرع التوسع في فرض الالتزامات على المؤسسات المصرفية والمالية بشكل خاص. لهذا نلاحظ بالنسبة لجريمة غسل الأموال إمكانية وقوعها في صورة سلبية تتمثل في القعود عن إتيان ما أمر به القانون, خصوصا في المجال البنكي سواء على مستوى التشريع الوطني أو المقارن.

[16] - الفصل 574-1 من القانون الجنائي المغربي.
[17] - عبد الله الكرجي." غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن "دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي –تقديم الدكتور عبد المجيد ضيحة. الطبعة 2016 ص 96.

وفي هذا السياق فقد نص المشرع المغربي في الفرع الثاني من القانون المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال على ما عبر عنه من ضرورة الالتزام باليقظة والتصريح بالاشتباه, فيما نص عليه في الفرع الثالث على ضرورة الالتزام بالمراقبة الداخلية بحيث رتب المشرع أثار هامة على من يخالف تلك القواعد الواجبة الإتباع, وذلك عن طريق عدم القيام بها لكون المشرع ألقاها على عاتق المؤسسات المالية المنصوص عليها في الفرع الثاني من المادة الثانية من ذلك القانون.[18]

ثانيا : النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال

ينصرف مدلول النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي إلى كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. ومن استقراء النصوص الخاصة بتجريم غسل الأموال نلاحظ أن المشرع قد يتطلب لتوقيع الجزاء على مرتكب تلك الأفعال أن يؤدي سلوك الجاني إلى إحداث نتيجة معينة والتي تحقق ضررا معينا وفي بعض الأحيان لا يتطلب المشرع في هذه الجريمة توافر نتيجة معينة من اجل اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة حيث ينصب التجريم في هذه الحالة على النشاط الإجرامي في حد ذاته.

وذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة غسل الأموال اقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرد حيث يعمد إلى تجريم السلوك والعقاب عليه دون اشتراط نتيجة معينة , و من ثم فان المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة تتحقق ليس فقط عند تحقق النتيجة ولكن حتى في حالة السلوك المجرد.[19]

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

يتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة إحدى الصورتين التاليتين فقد تنصرف الإرادة العامدة إلى إتيان الفعل وإحداث النتيجة وبهذا تتخذ الإرادة صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية وقد تنصرف إلى مجرد إتيان الفعل دون تحقيق النتيجة وبهذا تتخذ الإرادة صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية وجريمة غسل الأموال شانها شان باقي

[18] - مفيد الدليمي " غسل الأموال في القانون الجنائي" دراسة مقارنة,ص 130.
[19] - مرجع سابق. ص 70

الجرائم إذا اتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي تكون هذه الجريمة عمدية و إذا اتخذ صورة الخطأ الجنائي تكون الجريمة غير عمدية.[20]

ويعد القصد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم وذلك لان إرادة الجاني تنصرف إلى السلوك و النتيجة الإجراميين.

ويفترض الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة, فهي بذلك جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكابها دون خل بإرادته الحرة , فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطا إجراميا.[21]

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجد انه اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية بحيث يشترط لقيامها ضرورة وقوع احد الأفعال المتقدمة عمدا لقيام الركن المعنوي , وهو ما يعني أن هذا الأخير ينبني على القصد الخاص. ذلك أن الأموال محل الفعل المادي لعملية غسل الأموال المتحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة حيث اشترط الفصل 574-1[22] صراحة ضرورة توافر هذا العلم , بالإضافة إلى أن القصد الجنائي هو قصد خاص لا يقف عند مجرد العلم ,[23] بل لابد من توجيه الإرادة إلى تحقيق غاية أو غرض محدد يتمثل في إخفاء المنشأ غير المشروع للعائدات الإجرامية أو تمويه لغرض مساعدة مرتكب الفعل الإجرامي الأصلي على الإفلات من العقاب .[24]

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة غسل الأموال:

نظرا لخطورة الكبيرة متعددة الأبعاد لجريمة غسل الأموال وكذلك استغلال التقدم العلمي و التكنولوجي من طرف المنظمات و العصابات الاجرامية التي تنشط في هذا المجال، عمل المشرع المغربي جاهدا بوضع عقوبات زجرية (المطلب الأول) وتدابير وقائية لمكافحة هذه الظاهرة(المطلب الثاني).

---

[20] - مرجع سابق ص 74.
[21] - يونس شدلي مرجع سابق ص 98.
[22] - الفصل 574-1 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 13.10.
[23] - المادة 574-1 من مسودة القانون الجنائي أضيف فيها " ويكون مصدرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 574-2 من هذا القانون"
[24] - حسن ادريلة . مرجع سابق ص 96.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال:

نص المشرع المغربي في الفصول 3-574 إلى 7-574 من القانون الجنائي على العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال(الفقرة الأولى) والظروف المؤثرة(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: العقوبات الجنائية

تتجلى العقوبات الجنائية في كل من العقوبات الأصلية و العقوبات الإضافية :

أولا : العقوبات الأصلية .

تفرض العقوبات الأصلية في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال على كل من الشخص الذاتي و الشخص المعنوي، حسب من ارتكب الجريمة :

بالنسبة للأشخاص الذاتيين أي الطبيعيين، تتجلى عقوباتهم الأصلية تلك الواردة في الفقرة الأولى من الفصل3-574[25]. في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000إلى 100.000 درهم. و بالتالي انطلاقا من هذه الفقرة الأولى من الفصل3-574. نجد أن المشرع كان صارما في هذه العقوبات بالنسبة للشخص الذاتي نظرا للخطورة التي تعرفها جرائم غسل الأموال و تتجلى هذه الجرائم في 24 جريمة[26]. من بينها الاتجار في البشر تهريب المهاجرين الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و السرقة و انتزاع الأموال... .

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أضاف جريمة جديدة[27] . إلى هذه الجرائم و نقصد بذكر هنا "الاتجار بالأعضاء البشرية" و تطبق هذه العقوبات حتى ولو ارتكبت خارج المغرب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين فالمشرع نص في الفقرة الثانية من الفصل 3-574 من نفس القانون، تفرض غرامة من 500.000إلى 3.000.00 درهم، دون الإخلال بالعقوبات

---

[25]: قانون رقم 43-05 المتعلق بقانون مكافحة غسل الاموال.
[26]: الفصل 2-574 من نفس القانون.
[27] :انظر إلى مسودة مشروع قانون الجنائي، الفرع 6 مكرر، المتعلق بغسل الأموال. المادة2-574.

التي يمكن إصدارها على مسيريها أو مستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم أي جريمة غسل الأموال.

و الملاحظ في هذه الفقرة من الفصل 3-574، أن الغرامة قد ارتفعت مقارنتا مع الغرامة المنصوصة على الأشخاص الذاتيين ذلك ناتج عن المكانة الاقتصادية الذي يحتلها الشخص المعنوي حيث هذه الغرامة تصل إلى3.000.000 .وذلك يعد طبيعيا في هذا الإجراء و قد أحسن المشرع المغربي في ذلك لأن الغرامة يجب أن تتلائم و تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية لكي تحقق الهدف من وضعها وهو ردع هذه الأشخاص لكي لا ترتكب جريمة غسل الأموال، فالغرامة البسيطة تشجع الشخص المعنوي على ارتكاب هذه الجرائم و بالتالي لن تتحقق الغاية المثلى من سن قانون غسل الأموال[28].

ثانيا : العقوبات الإضافية :

العقوبات الإضافية هي عقوبات تستند إلى العقوبات الأصلية بمعنى أن القاضي لا يمكنه أن يصدر عقوبة إضافية إلا بوجود عقوبة أصلية المتمثلة في العقوبة الحبسية و الغرامة المالية كما أشرنا إليه سابقا.

وتتمثل العقوبات الإضافية طبقا للفصل 5-574 من قانون مكافحة غسل الأموال في "المصادرة" و"حل الشخص المعنوي " و"نشر المقرر الصادر بالإدانة".

1 : المصادرة نص عليه المشرع المغربي في هذا الفصل كأول حكم يجب اتخاده في العقوبة الإضافية وذلك بحجز و مصادرة بشكل كلي الأدوات و الممتلكات التي استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب الجريمة و مصادرة كذلك العائدات المتحصل عليها و ذلك لضمان عدم المواصلة في قيام بعمليات غسل الأموال.

والمصادرة هي عقوبة إلزامية[29] و إجبارية إذ يتعين على القاضي الحكم بها في كل حالات الإدانة بجريمة غسل الأموال و بالتالي القاضي ليست له السلطة التقديرية .

---

[28]: جمعة المزروعي، رسالة نيل ماستر "جريمة غسل الأموال دراسة تحليلية مقارنة (بين التشريع المغربي والإماراتي والفرنسي) " ، السنة 2016-2017 ، ص63.

[29]:الفصل 5-574من قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال "يجب دائما الحكم...بالمصادرة..." .

2 : حل الشخص المعنوي ، تعتبر بين العقوبات الإضافية التي أقرها المشرع المغربي في الفصل 5-574 من قانون مكافحة غسل الأموال ، ويتم حل الشخص المعنوي عندما تكون الأموال التي يستعملها الشخص المعنوي متحصلة من إحدى الجرائم الأصلية التي تترتب عليها جريمة غسل الأموال[30].

3 : نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه وذلك من خلال نشر الحكم و إعلامه إلى الجمهور من خلال الصحف أو تعليق الحكم في الأماكن المخصص لهذا النوع من الإعلانات طبقا لمقتضيات الفصل 48 من قانون الجنائي المغربي[31].

ويمكن بالإضافة إلى هاته العقوبات الإضافية الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت في الجريمة أثناء مزاولتها سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

والملاحظ في العقوبات الإضافية "حل الشخص المعنوي" و "نشر مقرر الصادر بحكم الإدانة" و "منع مزاولة أنشطة أو مهن أو فنون..."، أن المشرع لم يكن صارما في هذه الأحكام إذ تحدث بصيغة الإختيار في إصدار الحكم "يمكن أيضا الحكم..." خلافا للحكم الذي يقضي قيام بمصادرة الأشياء و الأدوات التي كان فيها المشرع صارما.

الفقرة الثانية: الظروف القانونية المؤثرة :

الظروف القانونية المؤثرة هي ظروف إما أن تكون مشددة أو تكون مخففة أو معفية طبقا للفصول 4-574 و 7-574من قانون 43.05.

أولا: ظروف التشديد:

كما أن المشرع المغربي وحتى تكون العقوبات الزجرية التي أقرها عقوبات ذات النجاعة الكافية لصد هذا النوع من الجرائم ضاعف العقوبة المتعلقة بالحبس والغرامة طبقا

[30]: جمعة المزروعي، مرجع سابق،ص68.
[31]:الفصل 48 من مسودة مشروع قانون الجنائي المغربي "أضاف وسيلة جديدة في نشر المقرر الصادر بإدانة وهي عن طريق إذاعته بإحدى الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم، كما حدد مدة تعليق ألا تتجاوز شهرا واحدا.

للفصل 4-574 من قانون 43.05 وذلك وفق حالات، وهو ما يصطلح عليه بظروف التشديد وهذه الحالات تتجلى في:

- عندما ترتكب الجرائم في استعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني.

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال.

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابات إجرامية منظمة.

وكذلك أضاف المشرع حالة العود داخل أجل خمس سنوات موالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا: ظروف التخفيف:

إلى جانب ظروف المشددة التي وضعها المشرع المغربي ، وضع كذلك حالات التخفيف أو الإعفاء أي أن يستفيد مرتكب الجريمة من الأعذار المعفية .كما نص الفصل 7-574[32]من قانون رقم 43.05 وهنا يجب أن نميز بين الحالات المعفية التي يقوم فيها الفاعل أو المساهم أو المشارك بتبليغ لسلطة المختصة قبل قيام الفعل الجرمي و في حالات تخفيض نصف العقوبة إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة ، و بالتالي الغاية من وضع هاته التخفيضات والإعفاءآت من المشرع المغربي هو محاولة تشجيع وتحفيز الشخص الذي هو على علم بالجريمة التي سترتكب أو الجريمة التي قد ارتكبت بتبليغها إلى السلطات المختصة من أجل التدخل القبلي و المناسب و التصدي لها دون تفاقم الأضرار الذي قد ينتج عنها.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية ووسائل مكافحة جريمة غسل الأموال.

سنتحدث في هذا المطلب عن التدابير الوقائية على المستوى الوطني (الفقرة الأولى)، ثم سنتطرق لوسائل المكافحة على مستوى الدولي (الفقرة الثاني).

[32] :وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من قانون الجنائي.

الفقرة الأولى : التدابير الوقائية على المستوى الوطني.

ضمن المشرع المغربي في قانون 43.05 المعدل بموجب قانون 13.10 مجموعة من الآليات والضوابط القانونية لمكافحة غسل الأموال، منها ما يتعلق بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين (أولا) ومنها ما يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية بعد أن يتم إخطارها بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل الأموال (ثانيا).

أولا : الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين وجزاء الإخلال بها.

تنص المادة الثانية من قانون 43.05 على أنه : "تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص[33]، ونذكر من بينهم : بنك المغرب، مؤسسات الائتمان، الأبناك والشركات القابضة الحرة، الشركات المالية، مكاتب الصرف"، وتبعا لمقتضيات هذه المادة، فإن الالتزامات التي تقع على عاتق هؤلاء الأشخاص تكمن أساسا في التزام اليقظة، التصريح بالاشتباه والالتزام بالمراقبة الداخلية.

1. الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين.

أ. **<u>التزام اليقظة :</u>**

تنص المادة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال على أنه : "يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين والعرضيين، فإذا كان الزبون شخصا معنويا يجب التأكد عن طريق كافة الوثائق من جميع المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوانه والمقر الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو التصرف بأسمه بموجب وكالة".[34]

من خلال استقراء نص المادة 3 وكذلك المادتين 4 و5 نلاحظ تكرار جملة "التحقق من هوية الزبناء في كل من المواد الثلاثة.

[33] المادة 2 من قانون 43.05.
[34] المادة 3 من قانون 43.05.

غير أن مستلزمات اليقظة من حيث التقصي والبحث عن هوية الأشخاص يجب أن تكون محصنة والبحث "بالحيطة" و "الحذر" وعدم التسرع في إبداء الأحكام المسبقة دون إثبات لأن ذلك من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد والمؤسسات.[35]

ب. التصريح بالاشتباه :

إن التصريح بالاشتباه خصص له المشرع المغربي المواد 9 و10 و11 من القانون 43.05، حيث ألزم الأشخاص الخاضعين بتقديمه إلى الوحدة بخصوص كل العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال وكل العمليات المشكوك في هوية أصحابها أو المستفيدين منها، وقد ألزم الأشخاص الخاضعين بإطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه ويجب أن يقدم التصريح بالاشتباه كتابة غير أنه في حالة الاستعجال يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة ويعتبر التصريح بالاشتباه من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين إذ تترتب عنه آثار قضائية وقانونية ومالية.[36]

ج. الالتزام بالمراقبة الداخلية :

تطرق المشرع لهذا الالتزام في المادتين 12 و13 من قانون 43.05، وما نستشفه من خلال هاتين المادتين أن المشرع يسير نحو تكريس البعد الوقائي لقانون مكافحة غسل الأموال وذلك من خلال تأكيده على الالتزامات المتعلقة باليقظة والكشف والمراقبة والزامهم كذلك بإطلاع الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها كما تم إلزامهم أيضا بتسيير الولوج إلى الوثائق الضرورية لإنجاز مهام أعوان وحدة معالجة المعلومات المالية.

[35] تقرير "لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال مجلس النواب" الكتابة العامة، أكتوبر 2006، ص 19.
[36] جمعة المزروعي، مرجع سابق ص 92.

د. **جزاء الإخلال بالالتزامات.**

في حالة إخلال الأشخاص الخاضعين بالقواعد المهنية أو الأخلاقية أو بالتزاماتهم المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 16 من قانون مكافحة غسل الأموال، يمكن معاقبة هؤلاء الأشخاص بعقوبة مالية تتروح ما بين 100.000 و 500.000 تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم وفي حالة غياب هيئة الإشراف أو المراقبة تصدر العقوبة وحدة معالجة المعلومات المالية المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون المذكور.

ثانيا : وحدة معالجة المعلومات المالية.

يقتضي نظام الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل الأموال وجود جهة مختصة تتلقى الإخطارات من القطاع المالي الخاضع لأحكام مكافحة غسل الأموال، وفي هذا الإطار أحداث المشرع في الباب الثاني المادة 14 من القانون السالف وحدة مركزية لمعالجة المعلومات المالية، مشكلة من ممثلي الإدارات والأشخاص المعنوية للقانون العام المعنية بمكافحة غسل الأموال[37]، مهمتها متابعة ومراقبة الأنشطة المالية والاطلاع على المعلومات والتصريح التي تصلها من المؤسسات الخاضعة لهذا القانون، وقد حددت المادة 15[38] مهام الوحدة، ونذكر من بينها :

- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مال القضايا المعروضة.
- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال.
- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال.
- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال.

[37] الدكتور حسن ادربيلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 259.
[38] المادة 15 من قانون 43.05.

الفقرة الثانية : وسائل المكافحة على الصعيد الدولي.

لقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، وهذا ما تؤكده نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فينيا عام 1988 وغيرها من الاتفاقيات والمؤثرات الدولية، فهذه الاتفاقية تجرم عمليات غسل الأموال بكافة مراحلها، اي سواء كان ذلك متعلقا بتحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو نقلها أو إخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع بقصد مساعدة المجرمين على الإفلات من العقاب[39]، فهذه الاتفاقية نصت على تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ونصت أيضا على تجريم غسل الاموال المستمدة من جرائم المخدرات وقد جاء في المادة 3 من اتفاقية فينيا على ضرورة اتخاذ كل طرف في الاتفاقية في إطار قانونه الخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الاموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، وما نلاحظه على نصوص هذه الاتفاقية أنها قصرت تجريم غسل الأموال على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولم توسع نطاق التجريم لغسل الأموال ليشمل الأموال القدرة المستمدة من مصادر إجرامية أخرى وقد يكون السبب وراء ذلك هو أن هذه الاتفاقية خاصة بالإتجار غير المشروع في المخدرات دون غيره من الأنشطة الاجرامية الأخرى، وأما بالنسبة للعقاب فقد حددت المادة الثالثة سالفة الذكر المبادئ العقابية التي يمكن للدور الأعضاء في الاتفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية مع عدم الإخلال بمبدأ الاحتكام إلى القانون الداخلي للطرف العضو في الاتفاقية كالعقوبات السالبة للحرية وعلاج المجرمين ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم، وقد تركت هذه الاتفاقية للتشريعات الداخلية أمر تحديد فترات العقوبات السالبة للحرية طبقا لما يتماشى مع دساتيرها وقوانينها المتبعة، ولم تغفل الاتفاقية عن وضع المبادئ الخاصة بتشديد العقوبة حسب طبيعة الجريمة أو ضخامة المبالغ المغسولة كما نصت الاتفاقية أيضا على مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات ولا

[39] زكية عمري، "جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها"، الطبعة 2015، ص 120

يفوتنا أن نذكر بأن هذه الاتفاقية قد استثنت من عقوبة المصادرة وحقوق الغير حسن النية،[40] ولم تكن اتفاقية فينيا هي الاتفاقية الوحيدة التي اهتمت بمكافحة غسل الأموال وتجريمه، فهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي اهتمت بذلك منها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال لعام 1990، وتشكل هذه الاتفاقية سياسية عامة مشتركة ضد غسيل الأموال سواء كانت هذه الأموال مستمدة من جرائم المخدرات أو غيرها من الأنشطة الاجرامية وتتضمن هذه الاتفاقية مبادئ تجيز التفتيش عن الأموال القذرة وضبطها ومصادرتها إذا كانت مستمدة من جريمة[41]، قانون المبادئ الصادر عن نخبة Baslé لعام 1988 فقد أصدرت هذه اللجنة وثيقة مبادئ تحظر على البنوك الدولية في الدول الأعضاء العمليات المشبوهة وتطلب منها التأكد من شخصية العملاء والتعاون مع الجهات التنفيذية. إعلان الدول الأمريكية (Xtapa1) في المكسيك عام 1990، أكد هذا الاعلان على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحجزها ومصادرتها كما حت الجهات المصرفية على التعاون مع الهيئة المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف، إعلان كنجستون عام 1992، والذي أكد فيه المجتمعون على خطورة غسيل الأموال وتجريمها ومكافحتها بشتى الطرق، إدارة فوباك التابعة للأنتربول الدولي فهذه الإدارة أنشئت هذه الإدارة عام 1993 من أجل جمع المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وقد قامت إجراء دراسة تتعلق بمتطلبات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير المشروع في الخارج، المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة فهذا المؤتمر عقد في إيطاليا عام 1994 من أجل وضع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وقد طالب هذا المؤتمر بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال عن طريق مراقبة عائدات الأنشطة الاجرامية وفرض العقوبات الملائمة ومصادرة العوائد غير المشروعة واتخاذ تدابير تحد من السرية المصرفية من أجل فرض مراقبة على غسل الأموال.[42]

[40] بديعة لشهب "ظاهرة غسل الأموال" الطبعة الأولى 2010، ص 136
[41] زكية عومري، مرجع سابق، ص 220
[42] زكية عومري، مرجع سابق.